ثم اطلعت على شرح الهداية لتاج الشريعة وليس فيه التصريح بما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا اقتضى المقر الدين يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح بامتناع المرتهن على تسليم الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن فان عبارة تاج الشريعة نصها شرحا لقول الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المرتهن ان يفتكه جبر على الراهن لئن يكون للمرتهن اذا اقتضى دينه ان يمتنع من اداءه لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه فلهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال تاج الشريعة ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبر على المرتهن الراهن اي اراد ان يفتكه من الراهن جبر على المرتهن ولفظ محمد في المسئلة فاراد المرتهن ان يفتكه حتى اعسر الراهن وفي مبسوط السرخسي والمزدوي ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المرتهن ان يفتكه حتى لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا قضى دينه فقوله لانه غير متبرع لان المرتهن بالاقباض هنا يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالايفاء تفريغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخليص الملك ولا تفريغ الذمة بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يقبله وتوضيحه ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء دينه بملك المرتهن فلا فرق فيحقه بين مالية الرهن وبين مالية اخر يعطيه وهو في الربا بعد الرضا يكون متعينا وبهذا الفرق يرجع المرتهن على الراهن بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون دينه مقضيا بملك المرتهن على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مالية اخر يؤدي به قوله ولا في تفريغ ذمته بخلاف المستقرض وهو الراهن وبخلاف الكفيل ايضا اذا قضى الدين حيث يجبر الطالب على القبول لان له حقا في قبول الدين لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان الدين على غيره في الاصل

انتهى تمت بحمد الله

وهو نور حسن

لاوفنكه

٢

اتحاف ذوي الايقان
بحكم البرهان
للشيخ حسن ٥٥
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه الله

٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله ملهم الصواب ومسبب الامور الصعاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه السادة الاحباب وبعد فيقول العبد الملتجي الى الملك المتعال حسن المدعو الشرنبلالي قد ورد سؤال عن بعض من مر ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم ووقفه فاحكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان شراءه باطل ووقفه باطل ثم رفع الي فحالفته بما هو الصواب ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته فان الدين النصيحة لله ورسوله ورد الخطا للصواب طريقة العلماء الاحباب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته اتحاف ذوي الايقان بحكم الرهان وملخص الجواب الذي اجبت به ان شراء الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لصادفته صحيح ملكه وبقي موقوفا بقدر حصة باقي الورثة وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لاملك ابطال بيع الرهن الاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين

وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ زوجهه ان الامتناع لحقه
كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد
الانفاق من غير نفوذ فبقي موقوفا كذا نص الزيلعي في كتاب
الرهن **واما** نفوذ وقف المشتري بقدر حصته فظاهر لصادفته
ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع لان العتق
من حقوق الملك والشيء اذا توقف توقف بجميع حقوقه واذا نفذ
نفذ بحقوقه انتهى **قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر
حصة الوارث ومثله في غاية البيان وفتح القدير واذا علمت
هذا فمن قال من اهل زماننا مجيبا للحادثة ان بيع المرهون لوارث
المرتهن بيع باطل ووقفه باطل فقد اخطأ من رجوه وهو ان الباطل
غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والموقوف
بالمرة انما هو لغير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون شراؤه
موقوفا مطلقا ولا باطلا **فان قلت** قدرنا اطلاق الباطل
في بيع المرهون **قلت** هو مؤول في الفاظ العلماء المجتهدين ولا
يجوز في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتاويل
نفوذ كما قال في وجيز الكردري قال محمد رحمه الله تعالى بيع الراهن
فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد الا ان يحبره المرتهن
وروي عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشتري ينفذ
لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي المرتهن في الحبس لا يبطل
بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه الوارث او المقر
له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله وقال ايضا في غاية
البيان اما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب
بالضمان فلجاز الغاصب العتق قال علماء الدين العالم في طريقة
الخلاف فيه اختلف المشايخ والاصح انه ينفذ والية اشار
في وقف هلال الرايي بن يحيى البصري وهو من اصحاب ابي
يوسف فانه نفذ وقف المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب
بالضمان والوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى نص
غاية البيان **وهذا** نص على ان وقف مشتري الرهن صحيح

موقوف

موقوف على اجازة البيع او قضاء الدين وليس للمرتهن فسخ
الوقف كالبيع في الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا في البيع
لمن ليس وارثا للمرتهن اما اذا كان وارثا للمرتهن كمسئلتنا
فيشبه ان ينفذ عليه ووقفه في اعتاقه وتدبيره واستيلاده بقدر
حصته ويخير الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار او
الاعتاق والسعاية مع الاعسار ويأخذ الغير منه بقدر حقه
في الاستيلاد وعلى المستولد ضمان حصة شريكه مع كونه معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف بالاعسار واليسار ولا سعاية على
ام الولد **تنبيه** افترق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري
منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري
منه موقوف وبه صرح قول اعتاقي في باب الرهن ان عتق الراهن
صحيح نافذ وسلموا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه
وقالوا في باب الاستحقاق يتوقف كشرايه وكذا تدبيره
واستيلاده فينفذ بنفاذ شرايه **تنبيه** اخر فيوقف
الراهن المرهون قال في البحر ان افتكه او مات عن وفاء عاد
الى الجهة التي كان الموقوف عليها وان مات عن غير وفاء عاد وبطل
الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو
معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهن بعد تسليمه اجبره
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا انظر
الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط **قلت**
وهذا مستدرك لاحد شقي بحث للطرسوسي
في انفع الوسايل وهو الذي قال في عقبه واني الان ارجح
عندي شق لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد رددت في بحثه
بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال
بنص الاسعاف والذخيرة والمحيط **واقول** لقائل ان
يقول ان البيع عند الاعسار ليس الا على الرواية المحررة
للمرتهن فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين من منعه
من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين
الوقف والبيع خروج العين عن ملك الراهن وهذا هو
الشق الثاني من تردد الطرسوسي في علته حيث قال اذا اعسر
الراهن والقايل ان يقول يرفع الامر للقاضي فيفسخ بسبب

الاعسار ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادف الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف فينبغي موقوفا لاحتمال عود اليسار والوافق لا يملك ابطاله للزومه في حقه ولا جائز ان يلتفت المرتهن على الصحيح ولا جائز ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم الحجر على الحر المكلف ولا يبيع عليه عروضه وعندهما يبيع القاضي العروض وفي العقار روايتان ولا يقال يرهن لانه غير متمرد يلزم عليه قضاء الدين وانما منعه عروض الافلاس انتهى **قلت** ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير الراهن وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد وقد علمت ان الوقف تحرير للارض كالاعتاق تحرير للعبد فكما تؤخذ السعاية في ازمنة غير مقدرة يوقف كذلك يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوخذ من غلته وفا الدين للمرتهن رعاية لحق الفقراء بقا الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن والعقار مختص لا يطرا عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف لوفا الدين فيه نظر مزيد نظر اعلى سعاية العبد لطرو موته او مرضه او اباقه او شوت حرية سابقة على تدبيره ولكن قال في المحيط وبيع الكتابة وللمرتهن فسخها لان الكتابة مما يحتمل الفسخ دفعا لضرر عنه ويبطل ان الرهن يفسخها اداء البدل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا على رواية جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتداء **وقد** قال المضاف الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينفذ على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك والتملك وذكر هلال والمحقق الكمال بن الهمام ان الوقف حكمه حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن خرجا على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا

وقفه

وقفه لصادقه ملكا صحيحا فليتامل وبحرر **تتميم** لبيان قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر ينظر الى ثلثه اشيا الى قيمته وقت العتق والى ما كان مضمونا بالدين والى ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة **اما** الغني فلانه احتبس بالعتق من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كما لعبد المشترك اذا اعتق احدهما وهو معسر **واما** المضمون بالدين اذا كان اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث من الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدر ما ان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعمائة من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة لانه يضمن بمائة من حيث الاعتبار حالة الاعتاق **ويصور** بزوج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن وتمام تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه الموفق بكرمه وذكرت هذا القدر لعلم تتبريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى بصورته العلم واستفراج احكامه الفاضة هو والمتكفلة ولا يقدم بمجرد رايه من غير رويه ورسوخ قدم في حكم يسال الله سبحانه العفو والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير انبيا والمرسلين واصحابه والتابعين امين

٢٢